

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١٤٠٣٣

إعطاء تعويض مؤقت ومساعدة مالية لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ (قانون موازنة العام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ١١١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وتعديلاته (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ وتعديلاته (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لحسن سير المرافق العامة،

بناء على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٢٤٧-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام المادة ١١١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ والمرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨:

أولاً:

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة

الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ تعويض مؤقت شهري يوازي ضعفي الراتب الأساسي أو التعويض أو الأجر الشهري أو المعاش التقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المحدد في متن المادة الأولى المذكورة، على أن تعتمد المتطلبات العسكرية المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠.

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ إلى بدل الساعة أو البديل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية المضاعف بموجب البند ٤ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ تعويض يوازي ضعفي بدل الساعة أو البديل الشهري المقطوع المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتقاعدين مع الجامعة اللبنانية والمتقاعدين بالساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتور) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.

- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن تتجاوز قيمة التعويض المؤقت المضاعف المبين أعلاه /٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

ثانياً:

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البند أولاً أعلاه تعويضاً مؤقتاً شهرياً يوازي قيمة راتب أساسي أو تعويض أو أجر شهري أو معاش تقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المحدد في متن المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البند أولاً أعلاه تعويضاً مؤقتاً يوازي قيمة بدل الساعة أو البديل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتقاعدين مع الجامعة اللبنانية والمتقاعدين بالساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتور) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.

- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن يتجاوز مجموع قيمة التعويض المؤقت موضوع هذا البند والتعويض المؤقت موضوع البند أولاً أعلاه /٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط أربعون مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

ثالثاً:

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١ الى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البندين أولاً وثانياً أعلاه تعويض مؤقت يوازي قيمة راتب أساسي أو تعويض أو أجر شهري أو معاش تقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المحدد في متن المادة الأولى من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١ الى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البندين أولاً وثانياً أعلاه تعويض مؤقت يوازي بدل الساعة أو البديل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتقاعدين مع الجامعة اللبنانية والمتقاعدين بالساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.

- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن يتجاوز مجموع قيمة التعويض المؤقت موضوع هذا البند والتعويض المؤقت موضوع البندين أولاً وثانياً أعلاه ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

المادة الثانية: يعطى المستفيدون من أحكام المادة الأولى أعلاه مساعدة مالية عن شهر أيلول من العام ٢٠٢٤ بقيمة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية) وأخرى عن شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٤ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: تلغى اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ النصوص المتعلقة بتحديد أيام الحضور الى مركز العمل، أينما وردت، ويلتزم العاملون في القطاع العام بموجب الحضور الى العمل وفق ما توجبه القوانين والأنظمة النافذة التقيد بالدوام الرسمي.

المادة الرابعة:

- يعطى العاملون في جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة بما فيها المستشفيات الحكومية، تعاونية موظفي الدولة، تلفزيون لبنان، على سبيل المثال لا الحصر، إضافة الى البلديات واتحادات البلديات وجميع الهيئات التي تتولى إدارة المرافق العامة التعويض المؤقت المنصوص عنه في المادة الأولى وفق الآلية المبينة في متنها، والمساعدة المنصوص عليها في المادة الثانية، على أن تطبق

على العاملين المبيينين أنفاً أحكام المادة الثالثة.

- تلتزم وزارة المالية لهذه الغاية، بتأمين سلفات خزينة لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات التي لا يتوافر لديها اعتمادات كافية لدفع التعويض المؤقت المذكور أعلاه، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠٣ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.

أما في حال توافر اعتمادات ضمن موازنتها تسمح بدفع التعويض المذكور الى العاملين لديها، فيمكن حينها للمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات أن تعطي هؤلاء من موازنتها التعويض المؤقت المبين أعلاه.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير المالية عند الحاجة.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٣٠

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

التزاماً من مجلس الوزراء بإعادة الانتظام الى القطاع العام بجميع مكوناته وتفعيل الاداء والانتاجية الى حين وضع سلسلة رواتب جديدة،

وانطلاقاً من قناعته بضرورة تحسين دخل العاملين في القطاع العام وإن بشكل جزئي وإعادة الالتزام بالحضور الكامل الى مركز العمل والتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية وبالأصول الواجبة المراعاة في ادارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها كافة لتسيير المرافق العامة وانتظام العمل من جهة وتلبية حاجات المواطنين وتقديم الخدمات العامة من جهة ثانية،

وتبعاً لكون المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ

٢٠٢٣/٤/١٨ قد أقر إعطاء جميع العاملين في القطاع العام من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو هيئات أو مجالس أو مصالح مستقلة وصناديق أو بلديات أو اتحادات بلديات وسواها من اشخاص القانون العام الى أي سلك انتموا (اداري، تعليمي، عسكري، قضائي...) والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، تعويض مؤقت حددت قيمته في متن المادة الأولى،

ومع الابقاء على التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨،

جرى اعداد مشروع المرسوم الراهن لاعطاء العاملين في القطاع العام والمتقاعدين المستفيدين من معاش تقاعدي تعويضاً مؤقتاً يضاف الى التعويض المؤقت موضوع المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ كونه يشمل جميع العاملين في القطاع العام بجميع اسلاكه والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ حددت قيمته في متن المادة الأولى مع اعتماد الحد الأقصى للتعويض المؤقت المحدد في البند السادس من المادة الأولى من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، ومساعدة مالية حددت قيمتها في متن المادة الثانية، وذلك لتحفيز العاملين الملتزمين بالاصول القانونية والتنظيمية على ممارسة مهامهم وأداء واجباتهم من جهة وتفعيل عمل الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر اشخاص القانون العام وزيادة الإيرادات وتحسين الخدمات العامة من جهة ثانية.

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ١٤٠٢٨

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني لعام ٢٠٢٤

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

(قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبرة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١١٨,٧٣٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
فقط مائة وثمانية عشر مليار وسبعماية وأربعة وثلاثون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٧ - وزارة الداخلية والبلديات

الفصل ٦ - المديرية العامة للدفاع المدني

الوظيفة ٣٢١ - الحماية المدنية

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ١ - المساهمات داخل القطاع العام

النبرة ١ - مساهمات للرواتب والأجور

١١٨,٧٣٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مساهمة للرواتب والأجور لدفع تعويض المثابرة من شهر نيسان لغاية شهر حزيران ضمناً لجميع العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني بما فيهم المثبتين الجدد بموجب المرسوم ١١٩٦٦ سندا الى التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ والتعميم رقم ٨١٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ حول تعويض المثابرة.

فقط مائة وثمانية عشر مليار وسبعماية وأربعة وثلاثون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ١١٨,٧٣٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.